



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٢٨٤/ص

٢٠١٩

اعلان

يتعلق بإيرادات الأسهم والسنادات المالية الأجنبية المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون ضريبة الدخل

٢٠١٥/١٢/١

عطفاً على الإعلام الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تحت رقم ٤٤١٥/ص ١ المتعلق بإيرادات الأسهم الأجنبية وسنادات الدين الأجنبية الخاصة والعامة التي يملكها أشخاص حقيقيون أو معنويون يقيمون في لبنان، أجانب كانوا أو لبنانيين، والتي تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،


ولما كانت المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل تلزم من يتوجب عليه اقطاع تلك الضريبة أن يؤديها خلال شهر تموز عن إيرادات النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن النصف الثاني من السنة،

ولما كانت المادة ٨٢ من القانون عينه تلزم أصحاب الأسهم والسنادات المالية الأجنبية، إذا حولوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى إلى الخارج، أو إذا قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الأرباح أو الفوائد أو العائدات أو الإيرادات قبل أول آذار من كل سنة وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة،
لذلك،

تذكر وزارة المالية المكلفين المعنيين، سواء كانوا من الذين يتوجب عليهم اقطاع الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨١ المشار إليها أعلاه، أو كانوا من الذين يتوجب عليهم شخصياً التصريح عن الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨٢ المشار إليها أعلاه، بضرورة الإلتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تفادياً ل تعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، كما تذكر المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية بضرورة إبلاغ زبائنها من أشخاص حقيقيين و معنويين بتلك الموجبات، علماً أن الإدارة الضريبية سوف تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

وزير المالية

علي حسن خليل



نشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

بلغ إلى:

- مصرف لبنان
- جمعية المصارف في لبنان
- جمعية المؤسسات المالية في لبنان